

# مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 8 | Issue 1

Article 3

2007

## One of the components of Time in the Holy Qur'an (the Month): A Rhetorical (Applied) study

Awad Al-Atwi

Teachers' College in Tabouk, Saudi Arabia, AwadAl-Atwi@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the Arts and Humanities Commons, Education Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

### Recommended Citation

Al-Atwi, Awad (2007) "One of the components of Time in the Holy Qur'an (the Month): A Rhetorical (Applied) study," *Jerash for Research and Studies Journal*: مجله جرش للبحوث والدراسات Vol. 8 : Iss. 1 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol8/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aaru.edu.jo](mailto:rakan@aaru.edu.jo), [marah@aaru.edu.jo](mailto:marah@aaru.edu.jo), [u.murad@aaru.edu.jo](mailto:u.murad@aaru.edu.jo).

## من مكونات الزمن في القرآن الكريم (الشهر) دراسة بلاغية (تطبيقية)

عويس بن حمود العطوي❖

٢٠٠٤/٩/٢٠ تاريخ قبوله للنشر :

٢٠٠٣/١/١٩ تاريخ تقديم البحث :

### Abstract

this investigates the use of “month” “shahr” through the quracic text concentration on the following issues:

- 1- Inclusing and aomission of the word “Month”.
- 2- Definite and Indefinite forms of this word.
- 3- singular, dual and plura forms, of this word.
- 4- Defining and specification of the word “shahr” or month.

It has been clear that “monthe”, as time unit in the holy quran, can be found in (21) positions.

It is definite in (13) positions, Indefinite in (8) positions singular in (12) positions, dual in (2) positions and plural in (7) positions.

It is strongly obvious that this time unit (month) was used in many important issues. In such issues time is very important. “month” was medium time unit between the day and the week and the year. these issues are:

- 1- Religious observances performed during definite time periods like fasting of ramadan and performing hajj (pilgrimage).
- 2- Regulations which depend on time like expiations “idah” prescribed period for women.
- 3- The sacred months and regulations related to them.
- 4- Othor general issues.

In this study, I followed the analytical method which based on exposing the lexical meaning of andy word in the context. it is also clear that the formula differs according to the position of the word and its.

meaning. one formula like the plural of the word “month” has more than one shape (the plural of puacity and the plural of multitude) every from has its own lexical meaning.

The phenomenon of including what to be omitted is prominent and has its own secrets which the situation requires.

❖ أستاذ مساعد / عميد كلية المعلمين في تبوك / قسم اللغة العربية - المملكة العربية السعودية

**الملخص :**

إلى تقديم نموذج للبلاغة القرآنية المتمثل في تتبع كلمة واحدة في القرآن كله، ومعرفة لطائف استخداماتها، وتقسيم الظواهر الأسلوبية المتعلقة بذلك.

بني هذا البحث على ما يأتي:

مدخل: نوqش فيه المعنى اللغوي للفظة (الشهر).

مواضيعات الشهر في القرآن الكريم: وشملت العبادات (الصيام والحج)، والأحكام (الكافارات، والعدة، والفطام)، والأشهر الحرم، وأخرى (الريح، وليلة القدر).

ولعل أبرز ما اتضح لي من هذه الدراسة ما يأتي:

١- قلة المواطن التي ذكرت فيها لفظة الشهر إذ كانت واحداً وعشرين موضعها، على النحو الآتي:  
شهر (٦)، الشهر (٦)، شهرين (٢)، الشهور (١)، أشهر (٦).

٢- أن هذا المقياس الزمني جاء في مواطن لا يحسن فيها غيره؛ ذلك أنها ليست مداداً طويلاً فتقاس بالسنوات والأعوام، ولا قصيرة فتقاس بالأسابيع والأيام.

٣- تنوّع الأنماط الأسلوبية التي جاءت فيها هذه اللفظة وهي:  
الذكر والحدف، التعريف والتكيير، الإفراد والتثنية والجمع، التقيد، وقد جاء هذا التنوّع ليتناسب مع المعنى المراد في كل موضع.

٤- أن كلمة الشهر إذا ذكرت مع أسماء الشهور «رمضان، شعبان..» مضافة إليها فهذا يدل على أن المراد وقوع الفعل الذي هي ظرفه في بعض ذلك الزمن، وإذا حذفت دل ذلك على إرادة شيع ذلك الفعل ليستغرق الزمن كله.

٥- أن تكيير الشهر يكون في المواطن التي يراد فيها الشيوع ولا يقصد تحديدها بزمن معين، وهذا واضح في الأحكام (الكافارات، العدة، الفطام)، ويكون التعريف في المدد المعلومة المقصودة بالتحديد (كالأشهر الحرم ورمضان).

٦- أن أكثر استعمالات كلمة (الشهر) كانت بالإفراد، وذلك لأنّه الأصل، ولم يعدل عنه إلى التثنية أو الجمع إلا لمسوغ، فقد جاء بالثنية في موضعين مقيدين بوصف التابع، وذلك لتحقيق المقصود من التثنية، وهو تهويل المدة والإشعار بالمشقة، وجاء بالجمع في سبعة مواضع، واحد منها على وزن الكثرة (الشهور)، لأنّها فوق العشرة، وستة بوزن القلة (أشهر) لأنّها دون العشرة.

٧- أن الشهر جاء مقيداً بالإضافة وبالوصف، وذلك إما للتعريف وإما لأهداف أخرى كتضييق سعة التابع بعد الشهرين، وقد جاء الشهر قيداً لغيره، وذلك لتحديد المدد المذكورة به دون السنة أو اليوم، وقد يكون المراد إبراز رقم كالألف في (ألف شهر) ليكون أكثر وقعاً في دلالة التكثير، الحافزة على العمل.

وهكذا فلكل نمط دلالته التي يتطلبها السياق والموقع والغرض من الكلام.

وبعد قد حاولت في هذه الدراسة أن أكشف عن أسرار استخدامات هذه اللفظة (الشهر) في السياق القرآني، وهي لينة في دراسة مكونات الزمن في القرآن من الوجه البلاغي، أرجو أن تجد من يسددها ويكمّل نقصها.

**مدخل**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن التأمل لألفاظ القرآن العظيم يجد تباين الاستعمال للكلمة الواحدة، وقد لا يظهر هذا للإنسان إلا بجمعه المادة الواحدة والنظر فيها، وقد لفت نظرني في القرآن ورود كلمة (الشهر) مفردة ومجموعة، ومنكرة ومعرفة، ومنكورة ومحذوفة، ومطلقة ومقيدة، فرأيت أن أقف عليها لأتبع استعمالاتها القرآنية، محاولاً استجلاء أسرارها البلاغية، الداعية إلى ذلك التغير المشار إليه، خصوصاً أن هذه اللفظة جاءت في موضوعات متعددة، تتعلق بالعبادات: كالصوم والحج، وبالأحكام: كالعدة والرضاع والكفارات، وبالأزمنة كالأشهر الحرم، وبغير ذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

١- الإسهام في تقديم نموذج للبلاغة القرآنية التطبيقية، مداره تتبع كلمة واحدة في القرآن كله.

٢- محاولة تفسير بعض الظواهر الأسلوبية المتعلقة باستخدام هذه الكلمة.

٣- دراسة جزئية في تكوين الزمن في القرآن ومحاولة تفسير وجود هذا المقياس الزمني دون غيره، وهي لبنة في دراسة مكونات الزمن الأخرى في القرآن.

و قبل مناقشة الموضوع، فلا بد من الوقوف على معنى هذه اللفظة (الشهر) من حيث دلالتها اللغوية. يقول ابن فارس: «الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، وإضاءة، من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثة أيام باسم الهلال فقيل: شهر، قد اتفق فيه العرب والجم، فإن الجم يسمون ثلاثة أيام باسم الهلال في لغتهم، والدليل على هذا قول ذي الرمة:

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده برى الشهر قبل الناس وهو نجيل»(١).

ويذكر ابن منظور حول هذا اللفظ كلاماً مطولاً منه: «والشهر: القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وقيل إذا ظهر وقارب الكمال... والشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمي ذلك لأنه يُشتهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه.. والشهور: العلماء، الواحد شهر...»(٢).

وبهذا يظهر لنا أن معاني الشهر تحوم حول: الظهور والوضوح والاشتهر، ومن هذا تسميتهم للقمر والعالم شهراً، ويظهر أيضاً سمواً ذلك العدد المعروف من الأيام شهراً، والرابط في هذه التسمية هو القمر الذي تعد به تلك الأيام.

**موضوعات الشهر في القرآن الكريم:**

جاء هذا المقياس الزمني (الشهر) في موضوعات عدّة يمكن حصرها فيما يأتي:

في العبادات: (الصيام والحج).

الأحكام: (الكفارات، والعدة، والفطام).

الأشهر الحرم.

(١) معجم المقايس في اللغة مادة (شهر) ص ٥٤٠، ولم أجده في ديوانه.

(٢) لسان العرب مادة (شهر) ٤٤٣، ٤.

م الموضوعات أخرى.

#### أولاً: في العبادات:

يتضح من النظر في الآيات التي جاء فيها لفظ (الشهر) فيما يخص العبادات أن هذا المقياس الزمني (الشهر) قد ظهر جلياً في ركين من أركان الإسلام العظام هما: الصيام (البقرة ١٨٥) والحج (البقرة ١٩٧)، وهما عبادتان محدودتا الزمان لا يتكرران في السنة إلا مرة واحدة، وهما ليستا مثل الصلاة التي مقياسها يومي، ولا مثل الزكاة التي مقياسها سنوي، وليس يصلح الأسبوع مقياساً، لأنه يقصر عن استيعاب مدة هذين الركين، فلم يبق إلا الشهر، وقد جاء مفرداً مع رمضان (البقرة ١٨٥) ومجموعاً مع الحج (البقرة ١٩٧)، وذلك أن رمضان مقتن بشهر واحد يبدأ ببدايته وينتهي ب نهايته، أما الحج فزمنه الذي تتحقق فيه العمرة بالحج أكثر من شهر؛ لذا جمع.

#### ثانياً: في الأحكام:

نجد لفظ (الشهر) يتكرر أيضاً مع الأحكام وخصوصاً: (الكافرات (البقرة: ٢٣٤)، والعدة (النساء ٦١)، والفطام (الأحقاف ١٥))؛ ولعل مرجع ذلك أن مدة تلك الأحكام وما يتعلق بها لا تبلغ السنة فتقاس بها، ولا تقل عن الشهر فتقاس بما هو دونه، وربما لا يشد عن ذلك إلا ما ذكر في الفطام بـ(ثلاثين شهراً)، فهو قد جاوز العامين، ومع هذا قيس بالأشهر لا بالأعوام؛ ولهذا تعليلات نوردها في موطنها إن شاء الله.

#### ثالثاً: في الأشهر الحرم:

جاء هذا المقياس (الشهر) مع الأشهر الحرم، مجموعاً ومفرداً، فأحياناً يرد (الشهر الحرام) وهو الأكثر (انظر مثلاً البقرة ١٦٤)، وأحياناً يرد (الأشهر الحرم)، وهو في مواطنين (التوبية ٥، ٣٦)، وتعليق الإفراد والجمع يأتي في موطنه إن شاء الله.

#### رابعاً: في موضوعات أخرى

نجد بالتتابع أن ذكر لفظ (الشهر) كان أظهر في الموضوعات السابقة، وفي غيرها كان نادراً ومن ذلك ما ذكر مع الريح المسخرة مع سليمان عليه السلام (سبأ ١١)، وما ذكر مع ليلة القدر (القدر ١). وسيكون مبني الدراسة على التقسيم البلاغي لا الموضوعي؛ لذا سأكتفي بهذه الإشارة إلى جانب الموضوعي لأننتقل إلى الدراسة البلاغية، التي سأحاول من خلالها عرض جل الآيات التي تمثل استعمالات لفظة (الشهر) في القرآن العظيم.

#### الأنماط الأسلوبية لكلمة الشهر في القرآن الكريم:

لعل تنوّع ورود هذا المقياس الزمني في القرآن الكريم، يدل على تنوّع الدلالة، ويمكننا تجليه ذلك من خلال الآتى:

١- الذكر والمحذف

٢- الإفراد والتثنية والجمع

٣- التعريف والتكيير.

٤- تقييده والتقييد به.

ونظراً لقلة الآيات التي ورد فيها هذا المقياس الزمني فإن دراسة دلالته تحتاج إلى وقفات متأنية،

لاستجلاء الإعجاز البلاغي في إثارة هذه الكلمة على غيرها، وأسائل الله العون والتوفيق في ذلك.

### ١- الذكر والمحذف:

بما أنتا تتبع استعمالات هذه اللفظة في القرآن، فلابد من دراسة أسرار ذكرها أحياناً، وطيفها أحياناً أخرى، وسيكون التركيز على المواطن التي ذكرت فيها هذه اللفظة، مع وجود ما يغطي عن ذلك في ظاهر الكلام، والموطن التي طوي فيها ذكر هذه اللفظة، والمقام يحتمل إظهارها.

### أ- الذكر:

لعل أول ما يصادفنا في القرآن مع ذكر هذه اللفظة هو ما ورد في قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...» (البقرة ١٨٥).

فاللحظة آن كلمة (شهر) وردت بعد ذكر ما يمكن أن يغطي عنها، وهو ما تقدم من مثل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ...» (البقرة ١٨٣)، وقوله سبحانه: (أياماً معدودات) (البقرة ١٨٤): فالأيام المعدودات - كما سيأتي - هي شهر رمضان على الأرجح، ومما يدل على ذلك، العلاقة الإعرابية بين (شهر رمضان) و(أياماً معدودات) حيث أعتبرت (شهر رمضان) خبراً لم تبدأ يعود على الأيام، والتقدير هي شهر رمضان، ويصبح أن يكون بدلًا من (الصيام) على معنى: كتب عليكم شهر رمضان.. وهذا الأخير استبعده أبو حيان<sup>(٣)</sup>، وإذا كان ذلك كذلك، فلماذا لم يذكر لفظ الشهر إلا متاخرًا؟

ثم آليست كلمة (رمضان) تكفي عنه! إذ إن رمضان شهر معروف فما الداعي لإضافة شهر إليه؟<sup>(٤)</sup>  
نقول إن كل ما تقدم لا يحدد المطلوب تماماً: فالصيام يدل على مجرد الإمساك ولا يحدد مدة تكرر ذلك الصوم، والأيام المعدودات فيها إبهام فقد تكون عشرة، أو عشرين أو غير ذلك، ولعل الإشارة إلى مادة الأيام هنا، لأن الأعاجم كانت تعدد الشهر بالأيام، على ما ذكر الشافعي - رحمة الله<sup>(٤)</sup>: لذا كان لا بد من ذكر ما يحدد المطلوب تماماً، يقول البقاعي: «ولما أبهم الأمر أولاً في الأيام... عين هنا ويت الأمر فيه بقوله: (شهر رمضان)<sup>(٥)</sup>.

وحتى يكون التحديد دقيقاً، جاء النظم على ما جاء عليه من ذكر الشهر وإضافته إلى رمضان، فـ(شهر) تحديد المدة بثلاثين أو تسعه وعشرين يوماً، وكلمة (رمضان) تعين الشهر المقصود، فيحصل بذلك شمول الصيام لتلك الأيام المعلومة المحددة بالمضاف والمضاف إليه.

يقول الطاهر بن عاشور: وإنما أضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية، مع ان الإيجاز المطلوب لهم يقتضي عدم ذكره، إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم، وإما الدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم، لأنه لو قال: (رمضان) لكان ظاهراً لا نصاً، لا سيما مع تقدم قوله: (أياماً) فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان، فالمعنى أن الجزء المعروف بشهر رمضان من السنة العربية القمرية، هو الذي جعل ظرفاً لأداء فريضة الصيام المكتوبة في الدين...»<sup>(٦)</sup> وما أشار إليه الطاهر بن عاشور

(٣) انظر البحر المحيط ٢/١٩٤.

(٤) انظر أحكام القرآن للشافعي، ١/١٠٥.

(٥) نظم الدرر ٣/٥٣.

(٦) التحرير والتواتير ٢/١٧١.

أولاً بأنه جار على فسح كلامهم، يقصد به ما يذكر من أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه وهي: (شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الثاني)، وفي الباقي لا يضاف (شهر) إليها، والمخشري ممن يرى أن العلم هو مجموع المضاف والمضاف إليه (شهر رمضان)، وما ورد في الأحاديث من مثل: «من صام رمضان إيماناً واحداً سبباً»<sup>(٧)</sup> فهو «من باب الحذف لأمن الإلباس»<sup>(٨)</sup>.

والذي يظهر أن من ذهب إلى هذا لم يخالفه الصواب، بل إن (رمضان) هو العلم على الشهر المقصود، وليس مجموع الكلمتين، يقول أبو حيان: «(رمضان) علم على شهر الصوم، وهو علم جنس»<sup>(٩)</sup>.

وقد ذكر الشهاب أن هناك من جعل هذا الأسلوب تقليداً لكتاب لما وضعوا التاريخ في عهد عمر رضي الله عنه، فقد كانوا لا يكتبون في تواريχهم شهراً إلا مع رمضان والبيعدين<sup>(١٠)</sup>، وقد رد الشهاب كلام الزمخشري السابق بأنه «أمر اصطلاحي، لا وضع لغوي، ووجه في رمضان موافقة القرآن، وفي ربيع ثلثا يتبس بفصل الربيع، فاحفظه فإنك لا تجده في غير كتابنا هذا»<sup>(١١)</sup>.

وقد كره بعض العلماء أن يقال رمضان دون شهر، وذكروا في ذلك حديثاً ضعيفاً هو: «لا تقولوا رمضان، فإنما رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»<sup>(١٢)</sup>.

وقال العيني: «...قول أكثر أصحابنا، إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإنما فيكره، قالوا ويقال: صمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وإنما يكره أن يقال: قد جاء رمضان، ودخل رمضان وحضر، ونحو ذلك»<sup>(١٣)</sup>.

وهذا كما لا يخفى يتعارض مع الأحاديث الثابتة في ذلك<sup>(١٤)</sup>: لذا قال المحققون - كالبخاري رحمة الله - هو جائز دون كراهة، وهو قول الجمهور<sup>(١٥)</sup>.

وبهذا نعلم أن هذا القول بضرورة إضافة لفظ (شهر) ليس له مستند شرعي ولا لغوي، وإنما هو من اصطلاح بعض المتأخرین، يقول الشهاب بعد بحث جيد لهذا الموضوع: «واعلم أن ما ذكره المتأخرون لا أصل له؛ لأن سببويه وشرائحة كلهم أثبتوا أسماء الشهور، وجوزوا إضافة شهر إليها بأسرها، وفرق

(٧) صحيح البخاري كتاب الإيمان حديث رقم (٣٨٥).

(٨) الكشاف ٢٢٧/١.

(٩) البحر المحيط ٢/١٧٣، وانظر الدر المصنون ٢٧٩/٢.

(١٠) انظر ذلك موسعاً عند الشهاب في حاشيته، فقد أجاد وأفاد ٤٦٥/٢ ، ٤٦٤ .

(١١) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤٦٥/٢ .

(١٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٠١، وقال: وفيه أبو معشر وهو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين.

(١٣) عمدة القاري ٢٦٥/٢.

(١٤) منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة...» رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٨٩٨).

(١٥) انظر فتح الباري ٤/١٣٦ ، ١٣٥ .

سيبوبيه بين ذكرها وعدمه»(١٦)، وهذا التفريق هو مرادنا هنا، يقول سيبوبيه : «ومما لا يكون العمل فيه من الظروف إلا متصلة في الظرف كله قوله: سير عليه الليل والنهار، والدهر والأبد، وهذا لا يكون (لايجوز) أن يجعل العمل فيه في يوم دون الأيام، وفي ساعة دون الساعات، إنك لا تقول: لقيته الدهر والأبد وأنت ت يريد يوماً منه، ولا لقيته الليل وأنت تريد في ساعة دون الساعات وكذلك النهار، إلا أن ت يريد سير عليه الدهر أجمع والليل كله على التكثير»(١٧).

ويظهر من كلامه أنه إذا أريد التوسيع والتکثیر واستفراغ الأجزاء حذف الطرف الخاص كيوم وساعة، وإذا أريدت الأجزاء والتفصيص ذكر، وهذا يجري على الشهر، يقول سيبوبيه: «ومما أجري مجرى الأبد، والدهر والليل والنهار، المحرم وصفر وجمادي، وسائر أسماء الشهور إلى ذي الحجة؛ لأنهم جلوعهن جملة واحدة أيام، كأنهم قالوا سير عليه الثلاثون يوماً، ولو قلت: شهر رمضان أو شهر ذي الحجة لكن بمنزلة يوم الجمعة والبارحة والليلة ولصار جواب متى»(١٨)، فكانه يشير بهذا إلى أن ذكر الطرف يقصد به تحديد الفعل (مثلاً الصيام، والقيام) في بعض ذلك الزمن، وحذفه يراد منه تعميم ذلك الفعل (الصيام، والقيام) على كل أجزاء ذلك الزمن؛ لذا ثبت النبي صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي - على الصيام والقيام في رمضان دون أن يذكر لفظة الشهر، إشعاراً بأن الأجر المذكور لن كان صيامه وقيامه شاملًا للشهر كله لا بعده.

وقد أوضح السهيلي مراد سيبوبيه بكلام نفيس يستحق الإشادة، تعرض فيه لذكر الشهر وحذفه في كلام الله عز وجل، وفي كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وبين كلامه في الفرق بين الأسلوبين على ما تقدم من كلام سيبوبيه، من أن الفعل إذا وقع على أسماء الشهور فإنه يتراولها جميعاً، ولا يكون ظرفاً مقدراً حتى يذكر لفظ الشهر. يقول السهيلي: «إذا ثبت هذا فانتظر إلى قوله سبحانه: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» (البقرة: ١٨٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) ، (إذا دخل رمضان...) الحديث ( )، وترك لفظ (الشهر)، ومحال أن يكون فعل ذلك (صلى الله عليه وسلم) إيجازاً واختصاراً، لأن القرآن أبلغ إيجازاً وأبين إيجازاً، ومحال أيضاً أن يدع عليه السلام لفظ القرآن، مع تحريره لألفاظه، وما علم من عادته من الاقتداء به، فييدع ذلك لغير حكمه، بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين» ( ).

وهذا الملجم الذي ركز عليه السهيلي بين الأسلوبين في الذكر والمحذف هو بيت القصيد، وقد أجاد في التعليل، فأوضح أن ذكر الشهر في قوله تعالى: (شهر رمضان) له فوائد عده هي: «الأول: أنه لو قال (سبحانه): رمضان الذي أنزل فيه القرآن، لا يقتضي اللفظ وقوع الإنزال على جميعه، كما تقدم من قول سيبوبيه، وهذا خلاف المعنى؛ لأن الإنزال كان في ليلة واحدة في ساعة منها،

(١٦) حاشية الشهاب على البيضاوي ٤٦٥/٢ .

(١٧) الكتاب ٢١٧/١ . ٢١٨،

(١٨) الكتاب ٢١٧/١ . ٢١٨،

(١٩) رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٩٠١).

(٢٠) رواه البخاري، في كتاب الصوم حديث رقم (١٨٩٨).

(٢١) نتائج الفكر . ٣٨٣ .

فكيف يتناول جميع الشهور؟ فكان ذكر الشهر - الذي هو غير علم - موافقاً للمعنى كما تقول: سرت في شهر كذا، فلا يكون السير متناولاً لجميع الشهر.

والفائدة الأخرى: أنه لو قال: رمضان الذي أنزل فيه القرآن، لكن حكم المدح والتعظيم مقصوراً على شهر واحد بعينه، إذ .. إن هذا الأسلوب وما هو مثله إذا لم تقترب به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها لم يكن محمله إلا على العام الذي أنت فيه؛ أو العام المذكور قبله... (٢٢).

والذي يظهر لي أن قضية تعلق الحكم بشهر بعينه التي تفهم من كلام السهيلي ليس سبباً ذكر الشهر أو حذفه، بل سببها فهم المراد من التركيب، فإذا أريد جعل الموصول وما بعده خبراً لرمضان، كان المقصود أن هناك رمضان أنزل فيه القرآن، وهو المقصود بالدمج، هنا، وهناك رمazanات أخرى لم ينزل فيها القرآن، وهذا حاصل مع ذكر الشهر أيضاً فليس قصر التعظيم على شهر بسبب الذكر، لأنها حادثة مع الحذف أيضاً.

الفائدة الثالثة: في ذكر الشهر هي: «التبين في الأيام المعدودات؛ لأن الأيام تتبع بالأيام وبالشهر ونحوه، ولا تبين بلفظ رمضان؛ لأنه لفظ مأخوذ من مادة أخرى وهو أيضاً علم، فلا ينبغي أن تبين به الأيام المعدودات، حتى يذكر الشهر الذي هو في معناها ثم تضاف إليه» (٢٣).

هذه ملحوظة نظر فيها السهيلي إلى مادة الزمن في الأيام والشهر، وجعل ذلك تعليلاً لذكر الشهر، والذي يظهر لي أن تبين الأيام بالشهر في الآية، ليس سببه ما ذكر من اختلاف المادة، ولكن لأن في ذكر الشهر تحديداً لعدد تلك الأيام، خصوصاً إذا علمنا أن النصارى صاموا رمضان فزادوا عليه أيامًا، ولم يكن لهم ضابط؛ لذا كان لابد من ذكر ما يكون نصاً في مذته.

«وأما قوله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان، ففي حذف الشهر وترك ذكره فائدة أيضاً، وهي تناول الصيام لجميع الشهر، فلو قال: من صام شهر رمضان، لصار ظرفاً مقدراً، بفي ولم يتناول الصيام جميعه، فرمضان في هذا الحديث مفعول على السعة، مثل قوله تعالى: «قم الليل إلا قليلاً» (المزمل: ٢)؛ لأنه لو كان ظرفاً (٢٥) لم يحتاج إلى قوله: (إلا قليلاً)» (٢٦).

ويختتم السهيلي كلامه بقوله: (ولقد اتضح الفرق بين الحديث والآية، فإذا فهمت فرق ما بينهما، بعد تأمل هذه الفصول وتدربيها، ثم لم تعدل عنك هذه الفائدة جميع الدنيا بأسرها فما قدرتها حق قدرها، والله المستعان على واجب شكرها» (٢٧).

ومما هو من قبيل الذكر ما جاء في قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» (البقرة ١٨٥). والسؤال هنا عن ذكر (الشهر) في حين أنه يمكن أن يقال: فمن شهد منكم، خصوصاً أنه سبق ذكر شهر رمضان).

(٢٢) نتائج الفكر ٣٨٥، ٣٨٤.

(٢٣) نتائج الفكر ٣٨٥.

(٢٤) انظر جامع البيان ١٢٩/٢.

(٢٥) أي بأن يقال مثلاً: قم أول الليل أو آخره.

(٢٦) نتائج الفكر ٣٨٦، ٣٨٥.

(٢٧) نتائج الفكر ٣٨٦.

أجاب عن ذلك أبو حيان بقوله: «الألف واللام في الشهر للعهد، ويعني به شهر رمضان، ولذلك ينوب عنه الضمير، ولو جاء: فمن شهد منكم فليصمه» (٢٨) لكان صحيحاً، وإنما أبرز ظاهراً للتنويه به والتعظيم له، وحسن له أيضاً كونه في جملة ثانية» (٢٩).

ولعل ما يؤيد ما ذكره أبو حيان تعريفه بـ(آل) خصوصاً دون إعادة تعريفه بالإضافة (شهر رمضان): لأنه صار بالتعريف بـ(آل) كأنه هو الشهر المعهود وغيره ليس كذلك، حتى إنه إذا أطلق فقيل الشهر، انصرف إلى رمضان أما غيره فلا بد من تعينه، ولو طوي ولم يذكر لم تظهر كل هذه المعاني العظيمة. ومما هو من قبيل الذكر التمييز المؤكّد، كما في قوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله..) (التوبية ٣٦٥).

فقوله تعالى: (شهرها) قد دل عليه ما سبقه من ذكر الشهور، يقول أبو حيان في بيان ذلك: «وانتصب (شهرأً) على التمييز المؤكّد، كقولك: عندي من الرجال عشرون رجلاً» (٣٠). وإذا كان ذلك كذلك فما فائدة الذكر وما مسوغ هذا التوكيد هنا؟

ذكر الألوسي رأياً لكنه ضعفه وهو المفهوم من قوله: (وما يقال إنه لرفع الإبهام، إذ لو قيل: عدة الشهور عند الله اثنا عشر سنة، لكان مستقيماً، ليس بمستقيم) (٣١).

وقد يكون هذا التعليل الذي رده الألوسي مقبولاً إذا نظر فيه إلى سياق الآية الدال على أن الحديث عن بيان عدد الشهور في علم الله السابق، وهذا يستدعي تحديداً دقيقاً لها، لأن المقايس الإلهية تختلف عن مقاييس البشر، كون اليوم عند الله كألف سنة مما يعد الناس، وبهذا نعلم أن الإبهام ممكن الورود لو حذف التمييز (شهرأً)، وفيهم من تكملة كلام الألوسي السابق أنه يقبل ذلك بأن يكون سر القائل به: «أنه يحتمل أن تكون تلك الشهور في ابتداء الدنيا كذلك، كما في قوله تعالى: « وإن يوماً عند ربك كألف سنة» (الحج ٤٧) ونحوه، ولا مانع منه، فإنه أحسن من الزيادة المضرة» (٣٢).

وأظهر من هذا التعليل أن بعض العرب كانت تتلاعب بعدد الشهور، بما يتاسب مع مصالحهم، من خلال ما عرف عندهم بالنسبي، الذي كانوا يؤجلون به حركة بعض الشهور إلى بعض، يقول القاسمي عنهم: «وربما زادوا في عدد الشهور، فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت؛ ولذلك قال عز وعلا : «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً» (التوبية)، يعني من غير زيادة زادوها» (٣٣).

لذا كان ذكر التمييز هنا مهما؛ لما فيه من رد ادعاءات القوم وتحديد الأمر المختلف فيه.

ومن ألوان الذكر، تكرار لفظ الشهر كقوله تعالى: «الشهر الحرام، بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (البقرة ١٩٤).

فهنا يمكن أن ينوب عن الشهر غيره فيقال: (الشهر الحرام بمثله)، لكن أعيد الشهر بلفظه معرفاً بـ

(٢٨) هكذا عبارته، وأظن الصحيح أن يقال: فمن شهد منكم فليصمه، حتى يظهر الضمير.

(٢٩) البحر المحيط ١٩٧/٢.

(٣٠) البحر المحيط ٤١٤/٥.

(٣١) روح المعاني المجلد الخامس الجزء العاشر ص ٨٩.

(٣٢) روح المعاني المجلد الخامس الجزء العاشر ص ٨٩.

(٣٣) محسن التأويل ٢٠٤/٨.

(أ) وبصفته (الحرام) فما سر ذلك؟ ..

يقول أبو حيان: «والشهر مبتدأ وخبره الجار والمحرر بعده، ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خبراً فلا بد من حذف التقدير: انتهاء شهر الحرام، كائن بانتهائه شهر الحرام، والألف والسلام في الشهر في اللفظ هي للعهد، فالشهر الأول هو ذو القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء، والشهر الثاني هو من سنة ست عام الحديبية» (٣٤).

وبهذا نعلم أن الإخبار عن المبتدأ بمثيل لفظه له سره، ولعله يتضح شيء من ذلك إذا علمنا أن الشهر المقصود واحد في المسمى، لكن اختفت سنة كل منها، فوحدة الشهر حسنت هذا التوافق والتوحد في اللفظ، وما بينهما من تفاير في الوقت حسن التكرار؛ لأن الذكر يشعر أحيانا بالتفاير.

أما ابن عاشور فيقول: «وتكرير لفظ الشهر، على هذا الوجه (٣٥) غير مقصود منه التعدد، بل التكرير باعتبار اختلاف جهة إبطال حرمته، أي انتهاءهم حرمته توسيغ لهم انتهاء حرمته» (٣٦)، فهو لا يرى أن السبب هو التفاير والتعدد، بل هو عنده جهة الإبطال، ويمكننا الجمع بين ما ذكر بالقول بيان في تعليل تحليل القتال في الشهر الحرام، بما حدث من المشركين من قبل ما يقتضي هذا التوافق، والذكر للشهر مرة أخرى، وذلك ليكون المسوغ لهم قوياً، ولن يكون ذلك لو قيل: الشهر الحرام بمثله، إذ لو قيل ذلك لما أشعر بجرائم الذي فعلوه، وهو النص على الشهر ذي الحرم المعمودة، ولكن في ذلك ما يشعر بأن المسلمين قد تعدوا، لكن في ذكر (الشهر الحرام) ما يؤكد أن ما حصل من المسلمين إنما هو من باب العدل، وأنهم إنما انتهكوا الحرم، لأن الكفار قد سبقوهم في ذلك، والجزاء من جنس العمل.

ومن التكرار ما جاء في قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ...» إلى قوله تعالى: «إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتروا المشركين» (التوبية ٢ - ٥).

فيقىل: إن الأشهر الحرم هي أشهر التسيير الأربع السابقة فيكون ما بعدها تكريراً لها، وقيل بل الأولى غير الثانية (٣٧).

والقول الأول هو ما تؤيده الفاء الرابطة وهو الذي اختاره الأكثر (٣٨)، وإنما سميت حرما لأنه كان يحرم فيها القتل والقتال...، وقيل إنما سميت حرما لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم؛ لأن عشرين ذي الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم...» (٣٩)، وعلى هذا فيكون ما ذكر هنا إظهار في مكان الإضمار؛ إذ يمكن أن يقال: فإذا انسلاخت فاقتروا المشركين، وكان النكتة في العدول عن المقتضى «ووضع الظاهر موضع الضمير ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة تأكيداً لما ينبئ عنه إباحة السياحة

(٣٤) البحر المحيط ٢٤٩/٢، هكذا النص في نسختين، ولعل المقصود: والشهر الثاني هو ذاته من سنة ست عام الحديبية.

(٣٥) أي بقدر مضاف: حمرة الشهر الحرام.

(٣٦) التحرير والتوير ٢١٠/٢.

(٣٧) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٣٧٢/٥.

(٣٨) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط ٣٧٢/٥.

(٣٩) مفاتيح الغيب ١٥/١٧٦.

من حرمة التعرض لهم، مع ما في ذلك من الاعتناء بشأن الموصوف» (٤٠). وبهذا يكون ذكر العدد أولاً لتحديد المدة والمقدار، وتركه ثانياً لقيام (أول) مقامه، وبهذا يتكامل التركيبان: في الأول العدد، وفي الثاني وصف الحرمة، أما إذا كانت الأشهر في الآية الثانية غير الأولى فلا يكون من وضع الظاهر موضع المضمر، بل هو على المقتضى، ويكون عدم ذكر العدد معها لأنها معلومة عندهم.

ومن التكرار الظاهر قوله تعالى: «ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر...» (سبأ١٢٦). لعلنا نتساءل عن الحكمة في هذا النظم العجيب، لوم لم يكن (غدوها ورواحها شهر أو شهراً)؟ الملحوظ في المراد بالشهر هنا أنه غير متفق عليه، فمن قائل إن المراد أن الريح تهب شهراً مشرقة انتذهب سفن سليمان حيث يريد، وتهب شهرًا مغربية لتعود سفنه (٤١)، وينذر أبو حيyan ان الغدو ليس هو الشهر، بل هو على حذف مضاف والتقدير جري غدوها، أي جريها في الغدو مسيرة شهر، وجري رواحها، أي جريها في الرواح مسيرة شهر (٤٢).

وفائدة الإخبار هنا بالزمان (الشهر) لبيان أن غدوها، وأن رواحها كان لكل منها مدة معلومة مقتنة وهي (الشهر)، يقول أبو حيyan: «أي جريها في الغدو مسيرة شهر، .. (و) جريها في الرواح مسيرة شهر، وأخبر هنا في الغدو عن الرواح (٤٣) بالزمان وهو شهر، ويعني شهرًا واحداً كاملاً» (٤٤)، أي لكل منها.

وبينقل الألوسي تفسيراً لهذه الإعادة هذا نصه: «الفائدة في إعادة لفظ الشهر الإعلام بمقدار زمن الغدو وزمن الرواح، والألفاظ التي تأتي مبينة للمقادير لا يحسن فيها الإضماع، ألا ترى أنك تقول: زنة هذا مثقال، وزنة هذا مثقال، فلا يحسن الإضماع كما لا يحسن في التمييز، وأيضاً فإنه لو أضمر فالضمير إنما يكون لما تقدم باعتبار خصوصيته، فإذا لم يكن بذلك الاعتبار وجوب العدول إلى الظاهر، ألا ترى أنك إذا أكرمت رجلاً وكستوت ذلك الرجل بخصوصه لكان العبار، أكرمت رجلاً وكستوته، ولو أكرمت رجلاً وكستوت رجلاً وكانت العبار: أكرمت رجلاً وكستوت رجلاً» (٤٥).

وما يفهم نقله الألوسي بأن ذلك واجب لابد منه، لا يعني أنه لا سر وراءه، بل له سره، ولا بد من دراسته لوجود الاحتمال، وما ذكره من مثال: أكرمت رجلاً وكستوت رجلاً، يمكن أن يصاغ بطريقة أخرى ويختلف المعنى، فلو قيل: أكرمت وكستوت رجلين، فهناك قد يكون المراد انه حصل للرجلين جميعاً إكراماً وكسوة، وقد يكون المقصود أن أحدهما حصل له إكراماً وللآخر كسوة، وكذلك في الآية كان يمكن أن يقال: غدوها ورواحها شهران، ولكن هذا ليس كدلالة الآية وسيتضح ذلك من خلال بقية التحليل.

(٤١) انظر التحرير والتوبيخ ١٥٨/٢٢ .

(٤٢) انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٣) هكذا جاء النص في نسختين اطلعت عليهما، ولعل الصحيح أن يقال: وأخبر هنا عن الغدو والروح بالزمان، انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٤) انظر البحر المحيط ٥٢٦/٨ .

(٤٥) روح المعاني المجلد الحادي عشر الجزء الثاني والعشرين ص ١١٦ .

وعلى هذا فتكرار كلمة (شهر) له دلالته المهمة، وذلك أن ذكر هذه المدة المذهلة قد يكون مستعظاماً، فلو قيل: غدوها ورواحها شهر، دون تكرار، لأفهم ذلك أن المدة كلها شهر للغدو والروح، لكن تكرار كلمة (شهر) أظهرت عظمة القدرة الإلهية، وأن الله تعالى فعل لما يريد، فالغدو شهر والروح شهر.

وحتى تظهر النعمة على سليمان عليه السلام بهذا الفضل كان ذكر تلك المدة (الشهر) مع كل من الحالتين على حدة مهما، وهذا لا يظهر لو قيل: غدوها ورواحها شهراً؛ إذا قد يظن في أنها شهراً ينقضيان ولا يعودان لكن ما عليه النظم الكريم يشعر بالاستمرارية، كما أن ذلك يدل على استقلالية كل حالة من الغدو والروح بزمن معين، هو الشهر الكامل من غير تداخل بين الحالتين، ولو قيل: غدوها ورواحها شهراً، لكن المراد ذكر المدة مجملة لوجود احتمال بتداخل بعض أجزائها، بمعنى أن يكون الغدو أو يعين يوماً والروح عشرين يوماً مثلاً، ويكون المجموع شهرين، وهذا يظهر بوضوح في قوله تعالى: «وتحمله وفصاله ثلاثة شهراً» (الأحقاف ١٥) إذ لو تكرر لقيل: وحمله ثلاثة شهراً، وفصاله ثلاثة شهراً، ولدل ذلك على أن المجموع ستين شهراً، وهذا غير مراد قطعاً، أو لقسم ما يخص ذلك على الحمل والفصل بأن يقال مثلاً: وحمله تسعة أشهر وفصاله واحد وعشرون شهراً، ولكن الفصل والتمييز هنا غير مراد بل المراد هو الجمع والدمج، والسر في ذلك أن مدة كل من الحمل والفصل غير متضبطة؛ لهذا جاء ذكر ما يخصهما مجملأ دون تفصيل، وهذا من الإعجاز فقد يكون الحمل ستة أشهر، فيكون الإرضاع أربعة وعشرين شهراً، وقد يكون غير ذلك.

أما عن سر اختيار هذا المقياس الزمني (الشهر) خصوصاً، فلعل مرد ذلك إلى أن الشهر هو المقدار الذي كانوا يستعملونه في السير، ولعله من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٤٤)؛ ولأن ما دون ذلك لا ميزة فيه، أما ما فوقه وهو السنة، فلم يعهد بمثله القياس في مثل موضوع الآية، بل هو في موضوعات أخرى منها ما يخص أحوال الآخرة، كما قال صلى الله عليه وسلم في وصف أحد حملة العرش «ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة» (٤٧).

وهو أيضاً من المقاييس الطويلة جداً التي لم يعتد الناس على مثلاها في السير خصوصاً، فمن ذا الذي سار سنة كاملة، لكن نجد من يقول هذه البلدة مسيرة كذا ليلة، أو إذا زادت وعظمت قاسوها بالشهر، ولا يصلون السنوات، لكن فيما يخص الأمم وتطاول الأزمات عليهم تظهر السنة كما في قوله تعالى: «فليثوا في كهفهم ثلاثة سنين وازادوا تسعًا» (الكهف ٢٥)، وقوله تعالى: «فليث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً» (العنكبوت ١٤).

#### بـ- الحذف:

لعل أول ما يشير إلى شهر رمضان، ولم يذكر معه لفظ الشهر هو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» (البقرة ١٨٣).

ونتساءل هنا لم يكن السياق: كتب عليكم شهر رمضان؟

ونقول إجابة عن ذلك: إن المقصود هنا هو الصيام وهو الإمساك دون التحديد بزمن معين، المقصود

(٤٦) البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣٥).

(٤٧) سنن أبي داوده / ٩٦، (كتاب السنة) حديث رقم (٤٧٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥١).

هو العمل نفسه لا الزمن، لذا لم يذكر الشهر، ولا اسمه، لأن التشبيه كما يقول البقاعي: «في مطلق الفرض»<sup>(٤٨)</sup>.

وإن كان الذي اختاره الطبرى هو ان المقصود شهر رمضان كله يقول في ذلك: «وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء»<sup>(٤٦)</sup>.

والذى يظهر أن المراد مطلق الصيام، ولو كان المقصود ما ذكره الطبرى لكن ذكر الشهر واسمه وتحديده واسمه مهمًا، ويدل على هذا أيضًا أنه لما أريد بيان الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد والنص على المراد بالتحديد، قال سبحانه: (شهر رمضان) وقبلها: ( فمن شهد منكم (الشهر) أي المعلوم زمنه ومدته).

والذى يظهر أن المراد مطلق الصيام، ولو كان المقصود ما ذكره الطبرى لكن ذكر الشهرواسمه وتحديده مهمًا، ويدل على هذا أيضًا أنه لما أريد بيان الأحكام المتعلقة بالوقت المحدد والنص على المراد بالتحديد، قال سبحانه: (شهر رمضان) وقبلها: ( فمن شهد منكم (الشهر) أي المعلوم زمنه ومدته). وما جاء في الآية هنا ليست المشابهة فيه بالشهر بعينه ومدته: لأنهم - كما ذكر على قول - كانوا يصومون رمضان ويذربون عليه، فعلى هذا يكون التشبيه في أصل العمل هوالأقرب، والتعریف في الصيام هو تعریف العهد الذهني أي الذي تعرفون، فالصيام ليس شيئاً بدعاً.

يقول ابن عاشور: «فالمأمور به صوم معروف زيدت في كيفيةه شرعاً قيوداً أحواله وأوقاته.. قوله: (كما كتب على الذين من قبلكم)، تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات.. وليس المقصود من هذا التشبيه الحالة في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة، ولكن فيه أغراض ثلاثة تضمنها التشبيه: أحدها الاهتمام بهذه العبادة والتقوية بها...، والفرض الثاني أن التشبيه بالسابقين تهوننا على المكلفين بهذه العبادة ان يستثقلوا هذا الصوم، فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب.. والفرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة، حتى لا يكونوا مقصرین في قبول هذا الفرض، بل ليأخذوه بتفوق ما آدى به الأمم السابقة»<sup>(٥٠)</sup>.

فظهر من هذا أن الوقت المحدد غير مراد، بل الفرض كله متعلق بأصل الفرض وهو الصيام؛ لذا لم يكن ذكر الشهر مناسباً بحيث يقال: (كتب عليكم شهر الصيام).

وربما يشهد لهذا ويفيد قوله تعالى بعده: « وأن تصوموا خير لكم» (البقرة ١٨٤)، ولم يكن: (وان تصوموا الشهر خير لكم) فأشار عدم إبراز المفعول (الشهر) هنا إلى أن المراد مما سبق هو أصل الفرض وهو الصيام، ولا يصلح أن يقال إنه مقدر؛ لأنه لم يسبق له ذكر، وقد قرأ أبي (والصيام خير لكم) (٥١)، فلا يكون هناك مجال للتقدير.

ومما يمكن أن نلحظه بالحذف قوله تعالى: « أياماً معدودات» (النفرة ١٨٤).

(٤٨) نظم الدرر ٤٣/٣ .

(٤٩) جامع البيان ٢/١٣٠ .

(٥٠) التحرير والتوبيخ ١٥٦، ١٥٧/٢ .

(٥١) انظر الكشاف ١/٢٢٦، والبحر المحيط ١٩٢/٢ .

وإنما ذكرنا هذه الآية هنا؛ لأنها من باب الكتابة عن شهر رمضان، والكتابة فيها ستر وإخفاء، فقد طوى لفظ الشهر، وذكر بدلاً منه (أياماً معدودات)، قال الطبرى: بعد ما ذكر الأقوال في المقصود بـ(أياماً معدودات): «وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عن الله جل شأنه بقوله: (أياماً): شهر رمضان..» (٥٢).

وعلى هذا فما سر ذكر الأيام ووصفها بـ(معدودات) وطبي ذكر الشهر؟  
أما ذكر الأيام، وتقدمها قبل ذكر الشهر وقبل النص عليه من أنه المراد منها، فسر ذلك - والله أعلم - ما أشار إليه الحرالى بقوله: «وفي تأسيسه على العدد، ملجاً يرجع إليه عند إغماء الشهر الذي هو الهلال،.. فصار لهم العدد في الصوم بمنزلة التيمم في الطهور، يرجعون إليه عند ضرورة فقد إهلال الرؤية، كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء» (٥٣).

والذى يظهر من المثل الذى ذكره الحرالى، أنه يقصد أن الأصل هو القياس بالهلال إلى الهلال وهو (الشهر)، فإذا تعذر هذا المقاييس رجعنا إلى العدد، وهذا هو ما دلت عليه الأحاديث (٥٤)، ولعل هذا هو السر في عدم ذكر الشهر إلا بعد الإشارة إلى الأيام المعدودات، (المعدودات) معناها: محضيات، ومؤقتات بعدد معلوم، أو المراد قلائل؛ لأن القليل يعد والكثير يحد، (٥٥)، وفي ذلك تخفيف التكليف، يقول الطاهر بن عاشور: «والمراد بالأيام من قوله (معدودات) شهر رمضان عند جمهور المفسرين، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة، ووصف بـ(معدودات) وهي جمع قلة أيضاً؛ فهوينا لأمره على المكلفين» (٥٦).

وقيل بل قد أشار سبحانه إلى صوم السابقين بالأيام المعدودة الدالة على القلة، ثم رفع رتبة الصوم مع المؤمنين إلى صوم الشهر الذي له مبدأ ومنتهى تميزاً لهم (٥٧).

## ٢- التكثير والتعريف

جاء لفظ (الشهر) في القرآن منكراً في مواطن ومعرفاً في أخرى، وستقف من ذلك عند المواطن اللافت للنظر، الداعي للتساؤل.

### أ- التنكير:

جاء لفظ (الشهر) منكراً فيما أريد فيه الشيوع، دون التحديد بشهر بيئه وهذا فيما يخص الكفارات، والعدة، كقوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٧، ٢٢٦) وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (البقرة ٢٢٤)، وقوله تعالى: «فصيام شهرين متتابعين» (النساء ٩٢) - وغير ذلك - ولو قيل: يتربصن بأنفسهن الاربعة

(٥٢) جامع البيان /٢ ، ١٣٢ ، ١٣١ .

(٥٣) نظم الدرر ٤٦/٣ .

(٥٤) مثل «الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه بِكَلَّةِ الْهَلَالِ» وإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». صحيح البخاري، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥٥) انظر الكشاف ١/٢٢٥٠ .

(٥٦) التحرير والتواتير ٢/١٦١ .

(٥٧) انظر نظم الدرر ٣/٤٥ ، ٤٦ .

أشهر لكان في ذلك دلالة على أنها معلومة معروفة، وهذا يتنافى مع اختلاف أحوال الناس، في نزول الموت بهم، فلا أحد يعلم متى منيته، وكذلك اختلافهم في وقوع الطلاق أو الإيلاء و زمانهما، فالمراد هو تحديد المدة دون تعين الشهر.

وكذلك فيما يخص الكفارة، فلو قيل: الشهرين المتتابعين، لدل ذلك على وجود شهرين معلومين ومعرفتين، يصومهما الناس، وليس من المعروف من صيام الشهور الذي اعتاد الناس صيامه إلا رمضان؛ ولذا لحقته (آل) التعريف فقيل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وهكذا في كل ما ورد فيه التكير، يراد منه مطلق الشهر دون تعين، وفي ذكر الشهر تحديد المدة الزمنية، لا تحديد شهر بعينه.

#### بـ- التعريف:

جاء تعريف لفظ (الشهر) في مواطن يمكن أن تكون مثاراً للسؤال أكثر مما سبق مع التكير، وسيكون مدار المناقشة حول طريق التعريف.

ولعلنا نقف مع قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة ١٨٥). يمكن أن نتساءل هنا عن سر التعريف، لم كان بـ (آل) دون الإضافة بأن يقال: فمن شهد منكم شهر رمضان؟

لعل سر ذلك أن في الإضافة تكراراً وتطويلاً، تغنى عنه (آل) كما أن (آل) هنا للعهد الذكري فهي تستحضر ما سبق ذكره، فيربط بها الكلام الجديد، كما ان السياق لا يوحى بغير رمضان لهذا اكتفى فيه من التعريف بما يفي بالغرض، مع الإبقاء على فضيلة الاختصار، ولا شك أن (آل) أكثر اختصاراً من ذكر كلمة كاملة، فيها مع ثقل الطول نقل التكرار.

ومما جاء بالتعريف أيضاً قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (١٩٤ البقرة).

وسر ذلك أنه لما كان المراد هنا شهر بعينه هو (رجب) جاء الشهر معرفاً وكان بـ (آل) لأن الآية نزلت في حادثة معينة، فـ (آل) للعهد الذهني، يقول أبو حيان: «والألف واللام في الشهري اللفظ هي للعهد» (٥٨)، والتعريف بالمعهود القريب من الذهن أعظم من التعريف بالإضافة إلى العلم، كما أن حرمة الشهر ليست خاصة بهذا الشهر بل هناك أشهر أخرى مثله، لكن الواقع حدث فيه؛ لذا كان التعريف بـ (آل) هنا أكثر دلالة لارتباطها بما هو معهود في الذهن.

ومن هذا قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» (البقرة ٢١٧). يقول أبو حيان: «والشهر الحرام هنا هو (رجب) بلا خلاف، هكذا قالوا وذلك على أن تكون الألف واللام فيه للعهد، ويحتمل أن تكون للجنس فيراد به الأشهر الحرام...» ويقول الطاهر بن عاشور: «والتعريف في الشهر تعريف الجنس» (٥٦) وإذا كانت (آل) للعهد فقد سبق توجيهه وإن كانت للجنس فلا مجال لغيرها.

أما لماذا لم يكن التعريف بالنص على الشهر بعينه، فيجيب عن هذا البقاعي بقوله في الآية الثانية:

(٥٨) البحر المحيط ٢٤٩/٢ .

(٥٩) التحرير والتبيير ٢/٣٢٤ .

«لم يعين الشهر وهو رجب ليكون أعم، وسميت الحرم لتعظيم حرمتها، حتى حرموا القتال فيها، فأباهم المراد من السؤال ليكون للنفس إليه التفات، ثم بينه ببدل الاستعمال في قوله تعالى: «قتال فيه» (٦٠).  
ومما لا شك فيه أن لكل نوع من التعريف دلاته وسره، فإذا كان الشهر مميزاً ويتعلق به حكم يخصه لا يشتركه فيه غيره، فيحسن تعريفه بذكر اسمه مثل: (رمضان)، أما إذا تعلق الحكم به وبغيره، أو كان غير مخصوص بذلك، فذكره باسمه يوهم أن غيرهم لا يلحقه الحكم، وهذا منطبق على ما نحن بصدده، فكان المناسب التعريف بـ (أول) داخلة على لفظة (الشهر)، سواء أكانت عهدية أم جنسية، وذلك ليكون الحكم عاماً وشاملاً لكل ما يصدق عليه مدلوں الشهر، وهو هنا مقيد بالوصف (الحرام)، والأشهر الحرم كما هو معلوم معروفة محددة، فعلمنا بذلك أن ما ذكر من أحكام هو مما يعمها جميعاً سواء في الآية الأولى أم في الثانية.

ولا ننسى أيضاً أن ما جاء في النظم القرآني قد ذكر فيه النص على الحرمة بالقييد المذكور، وفي هذا إظهار لعظمة هذا الشهر حيث صار هذا وصفه، ولو قيل: رجب، أو ذو القعدة لما حصل ذلك النص، مع فقدان الشيوع والعموم الذي سبقت الإشارة إليه.

### **٢٣- الأفراد والثنية والجمع:**

جاء لفظ (الشهر) في النظم القرآني مفرداً ومثنى ومجموعاً، وقد نجد في التناوب بين الإفراد والجمع ما يلفت النظر أكثر من التشيه، لما في المفرد أحياناً من عموم الجنس، ومع هذا فسنقف قدر الاستطاعة مع بعض تلك الآيات مظهرين سر الإفراد أو التشيه أو الجمع.

## أ- الأفراد:

جاد لفظ الشهر مفرداً في القرآن في اثني عشر موضعاً، في ستة منها كان بـ(آل)، وستة خلا فيها من (آل)، ويمكن الوقوف على نوعين من الشواهد: ما كانت دلالة الواحد فيه واضحة، وما كانت دلالة الواحد فيه مشروكة مع الجمع.

فأما الأول فمثل قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: «ولسلیمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر» (سأ ١٢)، وغير ذلك، والمقصود في مثل تلك الشهادتين التنصيص على شهر بعينه، أو تعيين مدة معينة، وعند ذاك فلا تصلح دلالة الجمع لما فيها من الإبهام. أما ما تلمع منه دلالة الجمع مع أنه جاء في صورة الإفراد، وهو ما يثير التساؤل فقوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» (البقرة ٢١٧)، على القول إن «التعريف في الشهر تعريف الجنس» (٦١) فيكون المراد كل الأشهر الحرام، وهي أربعة، يقول أبو حيyan: «ويحتمل أن تكون (٦٢) للجنس، فيراد به الأشهر الحرام (٦٣)، وهي ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب» (٦٤).

٦٠) نظم الدرر ٢٢٦/٣

(٦١) التحرير والتتوير ٢٣٤/٢ .

(٦٢) أي الألف واللام، وذكر من قبل أنها قد تكون للعهد.

(٦٣) جاء في الأصل (الأشهر الحرام، ولعل الصحيح ما أثبتته لدلالة ما بعده عليه).

٦٤) البحر المحيط ٣٨٢/٢ .

وهذا ما رجحه الألوسي بقوله في (آل): «والأظهر أنها للجنس، فيراد به الأشهر الحرم» (٦٥)، وعليه نتساءل عن سر توحيد الشهر إذا كان المقصود منه الجمع؟.

لعل السر في ذلك أن هذا النظم الكريم قد راعى السبب الخاص للأية، وراعي المدلول العام لها، فاللفظ في ظاهره مفرد يخص شهراً معيناً وهو شهر رجب، لكن دلالته تتم الأشهر الحرم كلها، إذا المراد «بيان حكم أي شهر كان من الأشهر الحرم، وأي قتال...، ومجرد كون الواقعة التي تسب عليها السؤال وقعت في شهر معين لا يقتضي تخصيص السؤال بذلك الشهر» (٦٥).

وهذا الأسلوب الجامع بين الدلالتين كثير في القرآن، وهو يظهر بوضوح فيما دخلت عليه (آل) الجنسية مثل قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» (النسور ٣١).

والمقصود الأطفال، وقوله تعالى: «والعصر إن الإنسان لفي خسر» (العصر ١٠٢) والمقصود الناس، فيكون النظم الكريم بهذا قد ابقى للخصوصية حيزها، وسمح للدلالة الواسعة أن تأخذ مداها، ولو قيل (رب) مثلاً لكان الحكم خاصاً، ولو قيل: الأشهر الحرم لكان فيه عدم مطابقة ل الواقعه التي نزلت لأجلها الآية، وهذا من الإعجاز.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام...» (المائدة ٢).

قيل إن المقصود بالشهر هنا هو شهر معين هو رجب، وقيل غيره، «وعلى هذا يكون التعريف للعهد فلا يعم، الأظهر ان التعريف للجنس» (٦٧)، فيعم الأشهر الحرم الأربع (٦٨).

وبناء على ذلك فقد يكون سر إفراط مع إرادة الجمع، ما سبق ذكره من أن الآية لها سبب محدد، وقد قيل بالتحديد، لكن الحكم عام فجاء النظم على ما يجمع بين الدلالتين، وقد يكون السر ان الكلام عن حرمة الشهر في هذه الآية وسابقتها وما شابهها، وعند العرب تفاوت في حد تلك الحرمة، وبعض تلك الأشهر حرم عند قوم دون آخرين، لهذا سمي رجب برجب مصر (٦٩)، فلما كان ذلك كذلك أريد التبيه على أن هذه الأشهر كلها متساوية في الحرمة، لا كما يزعم بعض العرب، وهذا ما أشار إليه البقاعي بقوله: «ولعله وحدة المراد الجمع إشارة إلى أن الأشهر الحرم كلها في الحرمة سواء» (٧٠).

وهذا ملمح جدير بالتقدير، وهو سائر على سنن القرآن إذا أريد فيه التسوية، كما في قوله تعالى عن أبواب الجنة: «جنت عدن مفتحة لهم الأبواب» (ص ٥٠)، دون مفتاحات للتدليل على أنها على كثرتها فتفتحها كتفتح باب واحد، ومما يؤيد ما ذكرنا أنه أريد بيان حكم حرمة الأشهر الحرم جاء الأسلوب بتوحيد لفظ الشهر مع (آل) الجنسية، إلا في موطنين أولهما قوله تعالى: «إذا انسلي الأشهر

(٦٥) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ١٠٨ .

(٦٦) التحرير والتنوير ٢٢٥/٢ .

(٦٧) التحرير والتنوير ٨٢/٢ .

(٦٨) انظر التحرير والتنوير ٨٢/٢ .

(٦٩) انظر البحر المحيط ٤/١٦٥، وقد أفاد بأن العرب تجمع على حرمة الثلاثة لكن الخلاف في (رجب).

(٧٠) نظم الدرر ٨/٦ .

الحرم...» (٥ التوبية)، ولعله لا يخفى أنه لو جاء بالإفراد هنا فقيل فإذا انسلاخ الشهر الحرام، لربما انصرف الذهن إلى شهر بعينه، وهذا يختلف عما سبق في أنه مرتبط بانقضاء مدة، أما ما سبق فهو بيان لحكم مستمر.

والموطن الثاني قوله تعالى: «منها أربعة حرم» (٧١) (التوبية ٣٦)، وهذا مهم لأن المقصود هنا التصريح على الأشهر الحرم من العدد الكلي لأشهر السنة، فقد سبقها «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله...».

#### ب - التثنية:

جاء لفظ (الشهر) متشي في مواطنين من القرآن كلاهما يخصان الكفار، أحدهما: عن الذي عجز عن كفارة القتل، والآخر عن عجز عن كفارة الظهور، فأما الموطن الأول فهو ما جاء في قوله تعالى: « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله..» (النساء ٩٢).

والثاني في قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتamas، ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتamasا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا» (المجادلة ٤)، والموطنان كما نرى جاء الحديث فيهما عن كبار الذنب، أولاهما: إزهاق النفس المعصومة، ثانيةهما: التعدي على حدود الله، وهما متضادان في أول الأمر، فآية القتل فيها استحلال للمحرم، وفي آية الظهور تحريم للحلال، وكل هذا لله وحده، فلما كان الذنب بهذا الحجم، كانت الكفارة مغلوطة وهي عتق رقبة، ومن عجز فينتقل إلى الصيام، وإنما ذكر الصيام دون غيره من العبادات لأن فيه مشقة، وأنه يضيق مجاري الدم، ويضعف الشهوات العدوانية، فتكسر نفس الإنسان فيستكين لحكم ربه سبحانه.

وقد جاء التحديد الزمني (بالشهر) لأن الصوم المعروف ذا الصفة المستفيضة المعروفة هو شهر كامل وهو رمضان، ولأن صيام الشهر الكامل له مثال في الشريعة، فخطب الناس بما يدركون حتى يعلم مسبقاً قدر التكليف، وإنما كان (شهرين) بالثنية، ليتميز صيام العقوبة والكافارة من الصيام الواجب، ولا يصلح أن يكون هذا التمييز بأيام ولا أسابيع لعدم وجود مثال ثابت في هذا يشبه رمضان، فكان التمييز بذكر شهر آخر، وربما لم يكن ثلاثة مما فوق لأن تلك المدد فيها أحكام أخرى تخصها هي الصدق بها، وهي فترة العدة على اختلاف بينها.

إنما لم يكن التركيب (فصيام ستين يوماً) كما قال سبحانه بعدها «إطعام ستين مسكينا» (المجادلة ٤)، لأن التصريح على عدد الأيام يوقع في الطرح فقد تكون الأشهر ناقصة، لكن التوقيت بالشهر يتتشابه مع الفرض وهو رمضان، وهو أمر معلوم، وبذلك يعرف المكلف قدر ما هو مقدم عليه، ثم قد يكون الشهر ناقصاً فلا يصوم ستين يوماً بل أقل؛ ولأن ذكر الشهر أشد في التعظيم والتهويل بشأن الكفارة من ذكر الأيام.

كما أن الكفارة كما نرى مبنية على التشديد، لذا نصت الآية على الشهرين، لما في النفس من معرفة مشقة شهر واحد فكيف بشهرين، خصوصاً مع الوصف بـ (متتابعين).

(٧١) وجمع الشهر هنا مفهوم من فحوى الكلام، والمعنى منها أربعة أشهر حرم.

وليس من شك أن شرع الله أعظم من التعليل الذي يظهر للإنسان، وفيه من الحكم ما يفوق تصور الإنسان، لكنها محاولات لبيان بعض دلالات هذا الكتاب المعجز.

#### جـ- الجمع:

يجمع لفظ الشهر على أ فعل (أشهر) وعلى فعول (شهور)، قال أبو حيان: «وهما مقىسان فيه» (٧١). والأكثر في القرآن جمع الشهر على (أ فعل) وهو جمع قلة، ولم يرد جمعه على (فعول) جمع الكثرة إلا في موطنه واحد، هو قوله تعالى «إن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهرًا في كتاب الله...» (التوبية ٣٦).

قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات...» (البقرة ١٩٧).

نجد هنا النص على الجمع بخلاف ما سبق في الشهر الحرام؛ لأن الجمع هنا مقصود، فإذا كانت عبادة الصوم موقوتة بشهر واحد، فإن الحج عدة أشهر، ولكن هنا سؤال مفاده: أن الصيام يستوعب الشهر كله، بينما الحج يكون في بعض تلك الأشهر، فكيف جاء الإخبار عن الحج بـ(أشهر)، وكأنه يوحى أن مدته تستوعب ذلك كله كما هو حال رمضان؟.

لقد قرر كثير من المفسرين ضرورة تقدير المحذوف، وخالفوا فيه على أقوال من أهمها: الإحرام بالحج أشهر، أو أفعال الحج أشهر، أو مدته أشهر، وفي الإخبار عن المصدر بالزمان ما يشعر بالاستغراب، فإن الكوفيين يقولون إن الحديث إذا كان مستغرقاً للزمان، وأخبر بالزمن عن الحديث فإنه يرفع ولا يجوز فيه النصب (٧١).

وقيق بل لا تقدير: «وأخبر بالطرف عن الحج لما كان يقع فيه، وجعل إياه على سبيل التوسيع والمجاز» (٧٤)، «ويجعل الحج الذي هو فعل من الأفعال عن الزمان مبالغة، ولا يخفى ان المقصود بيان وقت الحج، كما يدل عليه ما بعده، فالتنصيص عليه أولى» (٧٥)، أما فائدة التوقيت بتلك الأشهر، فهو الإعلام بأن «شيئاً من أفعال الحج لا يصح إلا فيها» (٧٦).

وبهذا ندرك أن الزمن هنا هو المراد، وليس المقصود فيه تحديداً خاصاً، لذا جاء دون عدد، فلم يكن (الحج ثلاثة أشهر)؛ لأنه لا يستوفيها في الحقيقة، أما الجمع فإنه يصدق على ما فوق الاثنين.

أما لماذا صيغة الجمع على (أ فعل) دون (فعول)، فيجيب عن ذلك أبو حيان بقوله: «وجمع شهر على (أ فعل)؛ لأنه جمع قلة بخلاف قوله: «إن عدة الشهور» (التوبية ٣٦) فإنه جاء على (فعول) وهو جمع الكثرة» (٧٧).

وليس يخفى أن أشهر الحج قليلة؛ إذ هي شوال وذو القعدة وبعض من ذي الحجة (٧٨)، وهذا مقرر

(٧٢) البحر المحيط ٢/١٧٣.

(٧٣) انظر ذلك كله في البحر المحيط ٢/٢٧٦ - ٢٧٨.

(٧٤) البحر المحيط ٢/٢٧٦.

(٧٥) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٤.

(٧٦) الكشاف ١/٢٤٢.

(٧٧) البحر المحيط ٢/٢٧٧.

(٧٨) انظر البحر المحيط ٢/٢٧٧.

عند أهل العربية يقول الليث: «الشهر والأشهر عدد، والشهور جماعة»<sup>(٧٩)</sup> ويظهر من كلامه أن العدد يدل على القلة، والجماعة على الكثرة.

وعلى هذا جاءت: بقية الآيات فإنها زاوجت بين الثلاثة والأربعة، ولم تزد على ذلك، قال الله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٦)، قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» (التوبه ٥)، قوله تعالى: «إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر» (الطلاق ٤).

ونقف على قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» (البقرة ٢٣٤)، وليس يخفى أن مجيء أشهر دون شهور هو كون الأربعة قليلة فناسبها جمع القلة، ونجد ان الأمر هذا قد اختلف عن قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) فتص فيه هنا على العدد (الأربعة): لأن التحديد العددي هنا مراد، وهناك مطلق الأشهر، ولكن ما سر هذا العدد وتلك الزيادة (وعشرا)<sup>٦</sup>

ذكروا في ذلك أن الحكمة هي استبراء الرحم من الحمل، كما جاء في الحديث «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضفة مثل ذلك.. ثم ينفع فيه الروح»<sup>(٨٠)</sup>.

فهذه أربعة أشهر «وزاد الله العشر لأنها مطلنة لظهور حركة الجنين، أو مراعاة لنقص الشهور وكمالها، واستظهاراً لسرعة الحركة أو بطئها في الجنين، وقال أبو العالية: (إنما زيد العشر؛ لأن نفح الروح يكون فهيا، وظهور الحمل في الغالب...)»<sup>(٨١)</sup>.

ولم يرتضى الألوسي ذلك بل قال عن هذا التعليم إنه: «لا يروي القليل ولا يشفى العليل»<sup>(٨٢)</sup>، وأشار إلى أن «ذلك العدد لسر تفرد الله بعلمه أو علمه من شاء من عباده»<sup>(٨٣)</sup>.

وفي كلامه - كما لا يخفى - وجاهة، لأن استبراء الرحم يمكن أن يكون بالحيض، اللهم إلا إذا قيل منظور في ذلك إلى مسألة الحداد فأدخلت العدة فيها، وعلى هذا فهي لازمة بيتها، لا تعلم حالها، إذ هي لا تخرج ولا تختلط بغيرها، بخلاف المطلقة، فلا سبيل لمعرفة براءة رحم المتوفى عنها زوجها إلا بمضي مدة يظهر فيها الحمل من عدمه والأربعة أشهر مع العشر كافية، ولعل هذا هو سر الزيادة.

#### ٤- تقييد الشهر والتقييد به:

نقف أخيراً على بعض الآيات التي جاء الشهر فيها مقيداً، أو كان هو قيداً لغيره، وقد جاء تقييد الشهر بالوصف كقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» (البقرة ١٨٥)، وجاد التقييد بالشهر في وقوعه تمييزاً لأعداد متباعدة، ونكتفي بتحليل بعض الآيات التي يغنى بيان سرها عن الباقي.

#### أ- تقييد الشهر

نتناول هنا تقييد الشهر بالوصف: لأنه الأكثر والأظهر، أما التقييد بالإضافة فلم يرد إلا في موضع واحد هو قوله تعالى: «شهر رمضان» (البقرة ١٨٥)، وقد سبق الحديث عن ذلك بما يكفي.

(٧٩) لسان العرب مادة شهر ٤٤٢/٤ .

(٨٠) صحيح البخاري رقم (٣٢٠٨) .

(٨١) البحر المحيط ٥١٩/٢ .

(٨٢) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ١٤٩ .

(٨٣) روح المعاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ١٤٩ .

أما التقيد بالوصف فمنه قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» (البقرة ١٩٧)، حيث نلاحظ في هذه الآية الكريمة كيف نصت على تعدد الأشهر في الحج، على خلاف ما جاء في رمضان من تحديده بشهر بيته، ثم جاء الوصف المقيد لتلك الأشهر (معلومات) فما سر هذا الوصف، ولماذا (معلومات) دون (معلومات)، أو معدودات؟

لعلنا بالنظر في نظم هذه الآية نوصل إلى بعض سر هذا القيد، حيث جاء الكلام عن الأشهر عاماً دون تحديد لها كما هو شأن رمضان، فكان لابد من مرشد إلى تحديد تلك الأشهر المقصودة، التي يكون فيها الحج، فجاء القيد (معلومات) لهذا الفرض، يقول البقاعي: «ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج موسم بالأهله، ولم يعين له وقتاً من شهور السنة... تشوقت النفس إلى تعين وقته... فقال (الحج) أي: وقته (أشهر) .. ، ولما أبهم عين، فقال: (معلومات) أي قبل نزول الشرع، فاذن هذا أن الامر بعد الشرع على ما كان عليه، ولا شك أن في الإبهام ثم التعين إجلالاً وإعظاماً للمحدث عنه»(٨٤).

وعلى هذا فيكون الوصف للتذكير بعلم سابق وإقرار له، يقول القرطبي: «لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم»(٨٥)، فالأشهر المقصودة معلومة علمًاً مستفيضاً عند العرب لا أنها تخفي على بعضهم وتعرف لآخرين، وإنما تكن (معدودات)؛ لأنه ليس المقصود التقليل، ولا العد، وإنما الإحالة على علم سابق.

وأما عن تقيد الحج بأنه (أشهر)، فيمكننا القول إن من دلالة إرادة توسيع زمنه حتى يتسعى للناس جمع العمرة إلى الحج، وليتمكنوا من إدراك مصالح دنيوية لهم كالتجارة، وذلك للمشقة وبعد الشقة، ولو كان الحج محصوراً في أيامه المعروفة لما حصل انتفاع الناس بالعمرة مع الحج على الوجه الذي شرعه الله لهم، ونحن اليوم بعد تيسير سبل المواصلات نجد أن قلول الحجاج تتواتف من شوال وتبقى إلى نهاية ذي الحجة، فكيف بشأن السابقين.

ثم إن بعض هذه الأشهر هو من الحرم (ذو القعدة وذو الحجة) وبعدهما (محرم)، والحج يحتاج إلى سفر وتنقل ويعرض فيه الناس للمخاطر كقطع الطريق ونحوه؛ لذا كان الحج عدة أشهر، وكانت هي غالب الحرم المعروفة عند العرب «لتكون.. مدة كافية لرجوع الحجاج إلى آفاقهم»(٨٦)، دون أن يتعرضوا لغزو أو سطو.

ومن التقيد بالوصف ما جاء في قوله تعالى في الكفارات: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» (النساء ٩٢)، وقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً» (المجادلة ٤).

نجد في هاتين الآيتين كيف قيد الشهرين بـ (التتابع) فقيل: (متتابعين) في حين لا نجد ذلك في غيرهما، كما هو حال أشهر الحج، فلم يذكر فيها التتابع مع أنه واقع فيها، فما سر ذلك؟

(٨٤) نظم الدرر ١٣٧/٣ .

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٧٦ .

(٨٦) التحرير والتواتير ٢/٢٣١ .

(٨٧) انظر الكليات ٦١٠ وما بعدها.

(٨٨) التحرير والتواتير ٢/٢٣١ .

جواب ذلك أن الكلام في الآية الأولى (آية النساء) عن العاجز عن الرقبة في كفارة القتل الموجب لذلك، وإنما جاءت بالتشيية (شهرين) لما في ذلك من التغليظ على الإنسان القاتل؛ لأن أرهق أو تسبب في إرهاق نفس معصومة، ومما يناسب هذا التغليظ وصف (متابعين) فإن القاتل «حتى لو أفتر يوماً استأنف هذا قول الجمهور»<sup>(٨٩)</sup>، دون الدخول في آراء الفقهاء في الأعذار التي لا تقطع التتابع فإن الوصف يشعر بالتشديد في هذا الأمر؛ لأنه عقوبة ولم يكن كذلك في رمضان ولا في أشهر الحج؛ لأنه أمر بعبادة ومبناها التيسير، بخلاف العقوبة؛ لذا جاء التقييد هنا بالتتابع ولم يرد هناك.

ثم إن صيام الشهرين مطنة التباطؤ والترك والتساهل؛ لأن مدتهما طويلة والإنسان فيهما لا يشارك غيره؛ لذا كان النص فيهما على التتابع مطابقاً للمراد من التغليظ على الفاعل؛ لأنه لو صام أيامهما متفرقة لما أحسن بمشقتها ولا بعظام جرمه.

ومما يؤيد ذلك أن وصف التتابع قد جاء للشهرين، والمراد تتابع الأيام؛ لأن الشهر أكثر تهييلاً من اليوم، يقول ابن عاشور: «وصف الشهرين بأنهما متتابعان والمقصود تتابع أيامهما؛ لأن تتابع الأيام يستلزم تتابع الشهرين»<sup>(٩٠)</sup>.

وما ورد في الآية الثانية (آية المجادلة) هو في موضوع الظهار فمن عجز عن الكفارة الأولى (الرقبة) انتقل إلى الصيام، ولعله يلاحظ في هذه الكفارات أنها تبدأ بالمشقة المالية الكبيرة (إعتاق الرقبة) ثم بالمشقة الجسدية والنفسية (الصيام)، وقد سبق مناسبة ذلك في آية النساء، أما آية المجادلة فإن العقاب جاء للتأديب في التعدي على حدود الله وتحريم ما أحل الله، فعقوب من فعل ذلك بالحرمان من حلياته طيلة هذه المادة (شهرين متتابعين)، والتتابع هنا مقصود ولا شك قوله تعالى دلالته الواضحة، فلو جامعها خلال الشهرين وأفطر عاد من جديد، وهكذا يقاس هذا الجهد ويعرف قدر الخطأ، يقول ابن عاشور: «صرح الآية أن تتابع الصيام شرط للتکفير، وعليه فهو أفطر من خلاله دون عذر وجب عليهن إعادته»<sup>(٩١)</sup>، وهذا فيه تأديب مناسب لنوع الخطأ، فالزوج عوقب بما يشعره بمنزلة زوجته التي آلى منها.

ومن التقييد أيضاً، وصف الشهر بـ(الحرام) ووصف الأشهر بـ(الحرم) كما في قوله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام...»<sup>(٩٤)</sup> البقرة، وقوله تعالى: «إِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثْ وَجْدَتُمُوهُمْ...» (التوبية)<sup>(٥)</sup>.

جاء وصف الشهر بالحرام في خمسة مواطن، ووصف الأشهر بالحرم في مواطنين، ونتساعل هنا لماذا هذا الوصف خصوصاً، ولماذا هذه الصيغة (الحرام) دون (الحرم) أو (المحرمة)<sup>(٦)</sup>.  
الحرام والمحرم تعود كلها إلى المنع يقول ابن منظور بعد الكلام عن معانى الحرام، والإحرام:  
«الأصل فيه المنع»<sup>(٩٢)</sup>.

ومع هذا لم يأت الأسلوب: (الشهر المنع)، أو (الشهر المنع)، بل جاء (الشهر الحرام)، وذلك لما في

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٧ .

(٩٠) التحرير والتواتير ٥/١٦٢ .

(٩١) التحرير والتواتير ٢٨/٢١ .

(٩٢) لسان العرب مادة حرم ١٢/١٢٢ .

لفظ الحرمة من شدة المنع، وهو أمر استقر في الأذهان، فالحرام هو أشد الممنوعات، وإنما جاء الحرام دون المحرم؛ لأن الحرام مصدر، والمصدر أعظم في المدلول، وأكثر في الشمول، وفيه أيضاً ما يوحى بقدر تلك الحرمة وأنها ليست طارئة بل هي معروفة عتقة.

ويتضح من ورود هذا الوصف (الحرام)، (والحرام) مع الشهر أنه لم يأت إلا فيما يخص الأشهر الأربع المعلومة: ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم، ورجب، ولما لها من الأحكام الخاصة بها كان لابد عند ذكرها من تقييدها بما يميزها من غيرها من الأشهر الأخرى، وأظهر ما يميزها هذا الوصف المشهور عنها (الحرام)، بينما في رمضان نجد التمييز بالإضافة (شهر رمضان)، وفي بقية الأشهر لا نجد التقييد بوصف الحرمة؛ لأنه لا تعلق لها بذلك.

#### بـ- التقييد بالشهر

وذلك بوقوعه تمييزاً، وقد جاء التمييز للعدد في القرآن بالشهر في مواطن أكثرها يخص العدة (البقرة ٢٢٤)، والإيلاء (البقرة ٢٢٦)، والرضا (الأحقاف ١٥) من ذلك قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تريص أربعة أشهر» (البقرة ٢٢٦).

نلاحظ في هذه الآية وغيرها تمييز العدد (أربعة)، والعدد (ثلاثة)، بـ(أشهر) مع أن الأربعة تشكل ثلث السنة، والثلاثة تشكل ربع السنة، ومع هذا لم يكن المقياس هو السنة فيقال: (تريص ثلث سنة) أو (ربع سنة)، ولعل مرد ذلك إلى أن التحديد بالشهر هو الأكثر في المد التي تقصر عن السنة، ولا تذكر المدد الطويلة كالسنة والألف مع إمكانية غيرها إلا لقصد التهويل، وليس هو مراداً هنا، بل المراد التحديد بمدة زمنية منضبطة، والأشهر أنساب ما يكون ذلك.

وقد تحدث الفقهاء وغيرهم عن الحكمة من اختلاف مدة العدة (٩٣)، وما يعنيها هنا سر ذكر هذا المقياس الزمني معها، ونظراً لكثرتها وروده مع العدة فنكتفي بتحليل الآية المذكورة هنا على سبيل التمثيل لهذا الذي ذكرناه.

فالحديث فيها عن الذين يؤلون من نسائهم، أي يحلف أحدهم لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وكان الجاهليون يؤلون سنة وستين، فجاء هذا التحديد الشرعي بالأشهر دون السنين، وفي سر ذلك يقول أبو حيان: «وحكمة ضرب أربعة أشهر؛ لأنه غالباً ما تصبر المرأة فيها عن الزوج، وقصة عمر مشهورة في سماع المرأة تشتد بالليل:

ألا طال هذا الليل وأسود جانبه وأرقني ألا حبيب الابه

وسؤاله كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهر، فجعل ذلك أمداً لكل سرية يبعثها» (٩٤).

ونظر ابن عاشور إلى كون هذه المدة تعادل ثلث السنة والثلث كثير، يقول في هذا: (وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلاثة العام فلعلها ترجع إلى أن مثلاً يعبر زمناً طويلاً، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسم مثل: ثلث المال في الوصية، وأشار به النبي عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو بن العاص في صوم

(٩٣) انظر الفقه الإسلامي وأداته ٦٢٧/٧ وما بعدها.

(٩٤) البحر المحيط ٤٤٨/٢.

الدهر...» (٩٥).

والذي يظهر لي أن التهويل وإرادة إظهار التطويل غير مقصودة هناك، وإنما لذكرت معها السنة، بل المراد التحديد الواضح ولا شك أن التحديد بعدد معين من الأشهر أكثر تقنياً من ثلاثة السنة. لكننا لو تأملنا مواطن أخرى لوجدنا أن الشهر قد وقع تمييزاً للعدد الذي تعددت السنة، والمتأذد في مثل ذلك أن يكون التقيد (المميّز) بالسنة، وهو ما جاء في الحمل والفصّال في قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثة شهراً» (الاحقاف ١٥).

فهذه المدة تساوي عامين ونصف فما قائمة ذكر الشهر دون العام؟

إن هذه تدلنا دلالة واضحة على أن الأقيسة الزمنية في القرآن لها مدلولاتها الدقيقة، فالحمل والرضاع غير منضبطين بمدة معينة، بل يتغيران، ويقول أبو حيان عن هذه الآية: «أي ومدة حمله وفصاله، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، إما بأن تلد المرأة لستة أشهر وترضع عامين، وإنما أن تلد لتسعة أشهر على العرف وترضع عامين غير ربع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع» (٩٦).

وبهذا يظهر سر القياس بالشهر دون العام، فهو ذكر الأعوام لاحتياج معها إلى التفصيل والاستثناء، وفي ذلك طويل وإملاك، أما الأشهر (ثلاثون شهراً) فأعطيت المراد والمحتمل من كل وجه مع اختصار في العبارة، ولو ذكر العام لما أمكن دخول أقل أحوال الحمل (ستة أشهر)، لكن على ما جاء في النظم القرآني كل ذلك محتمل، والأية متعددة لذلك كله، وإلى هذا المعنى يشير كلام الطاهر بن عاشور حيث يقول: «ومن بديع هذا الطي في الآية أنها صالحة للدلالة على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر، ولو لا أنه تكون دون تسعة أشهر لحدته بتسعه أشهر؛ لأن الفرض إظهار حق الأم في البر بما تحملته من مشقة الحمل، فإن مشقة مدة الحمل أشد من مشقة الإرضاع، فلولا قصد الإمام إلى هذه الدلالة لكان التحديد بتسعه أشهر أجرد بالمقام» (٩٧).

ولعلنا نلمح أيضاً اطراد ما سبقت الإشارة إليه من الأشهر للمدد القليلة، والأعوام والسنوات للمدد الطويلة، فلما كان المراد هنا أقل مدة للحمل، أو أقل مدة للرضاع ناسب أن يذكر معها ما يشعر بذلك وهو الأشهر دون الأعوام، لكن لما أريد بيان المدة كاملة في الرضاع جاء معها العام في قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين» (لقمان ١٥).

كما أن آية لقمان فيها التوصية بالإحسان إلى الوالدين وبيان عظيم فضلهما على الإنسان، فلما أريد بيان ما تلاقى الأم من آلام في الحمل والوضع، ثم بعد ذلك ما يلحقها من ورق في إرضاعه ورعايته قال سبحانه: (في عامين)، يقول الباقعى: «وفي التعبير بالعام.. إشارة إلى تعظيم منتها بكونها تعد أيام رضاعته مع كونها أضعف ما يكون في تربيته - أيام سعة وسرور...» (٩٨).

ويقول الطاهر بن عاشور: «وذكر مدة قطامه أقصاها وهو عامان؛ لأن ذلك أنساب بالترقيق على

(٩٥) التحرير والتوير ٢/٣٨٧.

(٩٦) البحر المحيط ٩/٤٤٠.

(٩٧) التحرير والتوير ٣٠/٢٦.

(٩٨) نظم الدرر ١٥/١٦٥.

(٩٩) الأُم».

ولعله اتضح الآن سر التمييز بالأشهر دون الأعوام في آية الأحقاف وكيف أن لكل آية مقصدتها ومرادها، وأن كلاً منها تكمل الأخرى فسبحان من هذا كلامه.

ومن التقيد بالتمييز ما جاء في قوله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» (القدرة ٣).

فتجد في هذه الآية أن الألف قد ميز بالشهر، وكان يمكن ألا يذكر الألف ولا الشهر، بل يقال: خير من ثلاثة وثمانين عاماً، فما سر ما جاء في النظم الكريم؟

لعل سر ذلك أن المقصد من هذه السورة هو تعظيم ليلة القدر، وقد اتضحت مظاهر ذلك من تكرارها، وبيان إنزال القرآن فيها، وتسميتها بـ(ليلة القدر)، وغير ذلك، فكان ذكر الألف هو المناسب لمقام التعظيم، ألا ترى أنه ذكر للفانية نفسها مع نوح عليه السلام في قوله تعالى: «ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه قلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً» (العنكبوت ١٤)، يقول الطاهر بن عاشور: «وعدد الألف يظهر أنه يستعمل في وفرة التكثير كقوله: (واحد كألف)، وعليه جاء قوله تعالى: يود أحدhem لو عمل ألف سنة» (١٠٠).

أما عن ذكر الشهر خصوصاً في هذا المقام مع الألف فلم أجده - على حد علمي - من أشار إليه إلا الطاهر بن عاشور بقوله: «إنما جعل تمييز عدد الكثرة هنا بالشهر للرجوع على الفاصلة التي هي بحرف الراء» (١٠١).

وكما هو معلوم فهذا التعليل ليس مما يعتمد ابن عاشور نفسه، ولا هو مما يقنع، ولكن لعل سر ذلك ان الحديث عن إنزال القرآن، الذي كان في شهر رمضان، وليلة القدر هي إحدى لياليه فمنصرف الذهن إلى الشهر لأنها فيه، فلما أريد بيان مزيتها ذكر تفضيلها قياساً إلى الشهر الذي هي فيه، والتمييز بالشهر هو الذي يعطي المدة التقريبية لأعمار هذه الأمة التي هي بين الستين إلى السبعين، مع وجود دلالة التعظيم في رقم الألف فإذا تكرر ذلك منهم كل عام كان فضلاً من الله، ولو كان التمييز بالأعوام فقليل: خير من ثلاثة وثمانين عاماً لما كان فيه من التعظيم لها كما هو الحال مع الألف والشهر.

(٩٩) التحرير والتتوير ٢١/١٥٩ .

(١٠٠) التحرير والتتوير ٣٠/٤٥٩ .

(١٠١) التحرير والتتوير ٣٠/٤٥٩ .

### قائمة المراجع

- ١- أحكام القرآن للشافعي: محمد زاهد الكوثري، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- ٢- البحر المحيط، أبو حيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- ٣- التحرير والتوكير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، الدار الجماهيرية.
- ٤- جامع البيان، الطبرى، دار الفكر، ط١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مراجعة، صدقى محمد جميل، تحرير: عرفات العشا، دار الفكر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٦- حاشية الشهاب على البيضاوى، للشهاب، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٧- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراطة، دار القلم دمشق ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- ٨- روح المعانى، الألوسى، دار الفكر.
- ٩- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القارд الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المغار الإسلامية، ط٤، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى، مكتبة المعارف الرياض، ط٤، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- ١١- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: عزت عبید اللـ عـاس، وعادل السيد، دار الحديث حمص، ط١، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م.
- ١٢- السنن الكبرى، البىهقى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجىدر آباد، ١٢٢٥ هـ.
- ١٣- صحيح البخاري (مع الفتح)، البخاري، دار الريان بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العينى، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان بالقاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٦- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٢ .
- ١٧- الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ١٨- الكشاف الزمخشري، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ١٩- الكليات، الكفوی، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٢٠- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.
- ٢١- محسن التأویل، القاسمی، تعلیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.
- ٢٢- معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، تحقيق: د. شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت

- ط١٤١٨، ١٤٢ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٢٣- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- ٢٤- نتائج الفكر في النحو، السهيلي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار الرياض.
- ٢٥-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.